



جمعية البر والخدمات الإجتماعية الخيرية بينبوع البحر

المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبوع البحر
مسجلة لدى الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

برقم 32

التاريخ : / / 14 هـ
الرقم :
المشروعات :

« عقد عمل »

في يوم (الأحد) ١٦ / ١ / ١٤٤١ هـ الموافق : ١٥ / ٠٩ / ٢٠١٩ م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :

أولاً : جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبوع ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٣٢) وعنوانها مدينة (ينبع) حي (الزهور) شارع (شارع محمد بن عبد الوهاب) ص.ب (٦٢) الرمز البريدي (٤٦٤٢٤) هاتف رقم (٣٢٢٣٢٠٩) فاكس رقم (٣٢٢٨٨٧٦) البريد الالكتروني (beryanbu@hotmail.com) ويمثلها في التوقيع على هذا العقد نائب رئيس مجلس الإدارة / عبد الرحيم بن حمود الزلباني ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول .

ثانياً : بدر بن محمد بن عايد الرفاعي سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم (١٠٥٣٤٨٤٦٣) وعنوانه مدينة (ينبع) حي (العمودي) شارع () ص.ب () الرمز البريدي () جوال رقم (٠٥٠٢٧٧٨٨١٩) البريد الالكتروني (badrfato2006@gmail.com) ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني .

ثالثاً : المذكور تم تعيين سابقاً بموجب القرار الإداري رقم [٣٧٣] بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٧ هـ .

تهديد :

حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمات الاجتماعية غير الربحية المادية ولحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل اهليتهما المتبعة شرعاً ونظاماً على ما يلي :


• أولاً : موضوع عقد العمل :

١- اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة (مدير تنفيذي) وذلك في مدينة (ينبع) . يسري هذا العقد لمدة غير محددة تبدأ اعتباراً من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل على أن لا يتعارض ذلك مع ما ورد في المادة (خامساً) فيما يتعلق بالإلغاء والفسخ والتعويض .

٢- يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل (يجب ألا تزيد عن ٩٠ يوماً) وتعتبر هذه المدة فترة تجريبية للتأكد من صلاحية الطرف الثاني للعمل والتزامه بما نص عليه العقد وللطرف الأول الحق في فسخ العقد خلال أو بعد فترة التجربة إذا ما اتضح أن الطرف الثاني غير كفء أو ارتكب أي محذور غير نظامي أو غير متقيد بتنفيذ أنظمة وتعليمات العمل لدى الطرف الأول .

• ثانياً : ساعات العمل والإجازات والراحة :

١- مدة العمل (٨) ساعات في اليوم الواحد بواقع (٥) أيام في الأسبوع (يجب ألا تزيد عن ٨ ساعات يومياً) .
٢- يوم (الجمعة والسبت) هو يومي الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
٣- يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنة استحقاقها، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل . (يجب ألا تقل عن ٢١ يوماً في السنة) .



جمعية البر والخدمات الإجتماعية الخيرية بيبع البحر

المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بيبع البحر
مسجلة لدى الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

برقم 32

التاريخ : / / 14 هـ
الرقم :
المشروعات :

٤- يستحق الطرف الثاني إجازة لمدة (٥) خمسة أيام مدفوعة الأجر متفرقة بحسب الضرورة خلال العام الهجري يتم التقدم بطلبها مسبقاً لأخذ الموافقة عليها .

٥- يستحق الطرف الثاني وبأجر كامل التمتع بإجازة عيدي الفطر المبارك والأضحى واليوم الوطني والإجازات المرضية وإجازات الدراسة وولادة المولود وحالات الزواج ووفاة الزوجة أو وفاة أحد الأصول أو الفروع وفقاً لما تضمنه نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٧ هـ واللائحة التنفيذية المرافقة للنظام، وللطرف الأول الحق أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات التي تستوجب ذلك .

• ثالثاً : التزامات الطرف الأول :

١- يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً قدره (٧٤٠٠) فقط سبعة آلاف وأربعمائة ريال + وبدل نقل (٤٠٠) أربعمائة ريال اعتباراً من مباشرته للعمل .

٢- يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة

٣- يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية .

• رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

١- أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذا التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها مع يعرضه للخطر .

٢- أن يعتني بعناية كافية بالأجهزة والأدوات والآلات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد ما بعهدته إلى الطرف الأول عند انتهاء علاقته بالعمل .

٣- أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

٥- أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب الطرف الأول في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

٦- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيع على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة

٧- يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .



جمعية البر والخدمات الإجتماعية الخيرية بينبع البحر

الجمهورية العربية السعودية
الرياض ١٤٣٦ هـ

جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع البحر
مسجلة لدى الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية
برقم 32

التاريخ : / / 14 هـ
الرقم :
المشروعات :

• خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

- ١- ينتهي هذا العقد إذا اتفق الطرفان على إنتمائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
- ٢- يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
- ٣- يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .

• سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

- ١- يستحق الطرف الثاني عن إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو نتيجة لقوة القاهرة المكافآت المقررة له بموجب نظام العمل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) في ١٢/٥/١٤٣٤ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) في ٥/٦/١٤٣٦ هـ .

• سابعاً : أحكام عامة :

- ١- فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
- ٢- تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
- ٣- يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
- ٤- اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
- ٥- حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه . وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع ،،،

الطرف الأول : (جهة العمل)

الاسم : جمعية البر والخدمات الاجتماعية الخيرية بينبع

يمثلها : نائب رئيس مجلس الأدلة / عبد الرحيم بن حمود الزليباني

التوقيع :



الطرف الثاني (الموظف)

الاسم : بدر بن محمد بن عايد الرفاعي

الوظيفة : (مدير تنفيذي) .

التوقيع :